

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة المحافظة للتعليم

ملاحظات		مواد النظام الأساسي للشركة		
		بعد التعديل	قبل التعديل	ارقام المواد
الباب الأول : تحول الشركة				
تعديل النص	إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي:-		تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : ١. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها وتطويرها وإستثمار هذه الأراضي بالإيجار أو البيع. ٢. إقامة وإدارة وتشغيل وتجهيز المدارس لجميع المراحل للبنين والبنات والمرافق التعليمية والمعاهد والكليات. ٣. إقامة وإدارة وتشغيل معاهد ومراكز التدريب والتأهيل المهنية والفنية والإدارية والصحية والعلمية والحاسب الآلي واللغات وتنفيذ برامج الدبلومات وإقامة الدورات التدريبية والتأهيلية والتنشيطية وتطوير العاملين. ٤. إدارة وتشغيل وصيانة وتجهيز الجامعات والكليات والمعامل والمعاهد والمرافق التعليمية والمراكز والمختبرات التعليمية. ٥. الزراعة والصيد. ٦. المناجم والبتترول وفروعها. ٧. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ٨. الكهرباء والغاز والماء وفروعه. ٩. التشييد والبناء. ١٠. النقل والتخزين والتبريد. ١١. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. ١٢. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. ١٣. التجارة.	مادة (٣) أغراض الشركة :
	الباب	الفئة		
	التعليم	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي		
	التعليم	التعليم الثانوي العام		
	التعليم	التعليم الثانوي الفني والمهني		
	التعليم	التعليم العالي		
	التعليم	التعليم في مجال الرياضة والترفيه		
	التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر		
	التعليم	أنشطة دعم التعليم		
	الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة		
	الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود		
	النقل والتخزين	النقل البري للركاب في المدن والضواحي		
	النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري		

	النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى	١٤ . تقنية المعلومات. ١٥ . الأمن والسلامة وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
	التشييد	تشبيد المباني		
	التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع		
	التشييد	أعمال التشبيد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى		
	التشييد	الهدم		
	التشييد	تحضير الموقع		
	التشييد	التركيبات الكهربائية		
	التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء		
	التشييد	تركيبات إنشائية أخرى		
	التشييد	اكمال المباني وتشطيبها		
	التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى		
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة		
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة		
	المعلومات والاتصالات	نشر الكتب		
	المعلومات والاتصالات	نشر البرمجيات		

	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي
	الإدارة العامة والدفاع المدني الضمان الاجتماعي الزامي	تنظيم أنشطة تقديم الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية ، فيما عدا الضمان الاجتماعي
	الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة النوادي الرياضية
	الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
	الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة المكتبات والمحفوظات
	الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الرياضية الأخرى
	الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب
	- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	
مادة (٦) مدة الشركة:	مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .	
تعديل النص	غير محددة المدة	

الباب الثاني : رأس المال والاسهم			
مادة (١٠) إصدار الأسهم:	تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين , والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح , والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى اسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية اعلى	تعديل النص
مادة (١١): تداول الاسهم :	تداول اسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين , ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل النص
مادة (١٢) سجل المساهمين :	١. تُعَد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة ٢. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.		حذف المادة
إضافة مادة جديدة		١- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولانحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص	إضافة مادة باسم <u>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</u>

	<p>٢- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات نسبة عشرة بالمئة من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء</p> <p>٣- لا يتجاوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة</p> <p>٤- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين</p> <p>٥- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:</p> <p>أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.</p> <p>ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.</p> <p>ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.</p> <p>ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.</p> <p>ج- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.</p> <p>٦- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك</p>	
--	--	--

	<p>عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين</p> <p>٧- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.</p> <p>٨- للشركة ارتهاً أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولوائحها والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتين قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتين حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>		
<p>إضافة مادة باسم <u>أدوات الدين والصكوك التمويلية</u></p>	<p>١- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك , سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل , ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل</p>		<p>إضافة مادة جديدة</p>

	<p>نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .</p> <p>٢- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>٣- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p> <p>٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (١١٧) أو (١١٨) من نظام الشركات، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.</p> <p>٥- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات</p>	
--	---	--